أسس اختيار الزوجة في الفقه الإسلامي

إعداد

د. جعفر محمد المسير

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف.

ومدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف بالقاهرة.

أسس اختيار الزوجة في الفقه الإسلامي

جعفر محمد المسير

قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: a.sedki@azhar.edu.eg

ملخص البحث

لما كان المجتمع لا يبنى إلا بأسر مترابطة، وكانت الأسرة لا تبنى إلا بتوافق بين رجل وامرأة، ولما كانت المرأة هي سكن الرجل، وأساس استقراره حتى تستقر وتسعد به، كان الإسلام حريصاً على توجيه الرجل بحسن اختيار زوجته حتى يسكن بها، ويهنأ بعيشتها، وإلا كانت وبالاً عليه وخطراً على ولده، ومن ثم تفكك المجتمع وانهار. ولما كانت حكمة مشروعية النكاح، حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه، ونيل اللذة، والوصول إلى المودة والرحمة، وكان الوصول إلى ذلك عن طريق زوجة صالحة. فلقد بينت في هذا البحث الأسس التي عليها يتم اختيار الزوجة من منظور الفقه الإسلامي، وكانت أهم الأسس أن تكون المرأة دينة خلوقة بكرا ذات شرف وحسب وعقل وحكمة، وأن تكون خفيفة المهر، طيبة المعشر ودودا، ولودا. ولقد أوصيت الرجال أن يأخذوا بعين الاعتبار تلك الأسس التي تكلم عنها الفقهاء والتي تعينه على استقراره في حياته، وكذا أوصي بشن حملة إعلامية وعظية تبين أهمية اختيار الزوجة على أساس الدين والأخلاق،

وألا يغفل المرء عن حظه من الجمال والنسب وغيره من متع الدنيا.

الكلمات المفتاحية: زوجة، اختيار ، زواج ، الدين ، الفقه

The bases of choosing a wife in Islamic jurisprudence

Ja`far Muhammad Al-Mesir.

Department of Sharia, College of Sharia and Law, Al-Jouf University, Saudi Arabia, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

Email: a.sedki@azhar.edu.eg

Abstract

As the community isn't established except by interrelated families and the family isn't established except by harmony/ correspondence between a man and a woman and because the woman is the man's comfort and the basis of his stability to establish and get happiness with him, Islam was keen on guiding the man to choose his wife well to live with her get happiness with her life. Otherwise, she could be damage and danger for his son, hence the disintegration and the collapse of society. And as the legitimacy purpose of marriage is maintaining reproduction (race) and releasing the semens that harms if it isn't released and getting orgasmic (extacy) reaching affability and mercy with a righteous life, I showed in this research the bases on which a wife is chosen from an Islamic jurisprudence project. The most important basis is that a woman should be a religious, have good morals and virgin with honour, reason and judgment. She should also be with little dowry, kind-hearted, friendly and fecund. I have recommended men to take in their consideration these basis that the jurists talked about and to enable them to be stable in their life. I also recommend waging a press preaching campaign to show the importance of choosing a wife on the basis of religion and morality. Also a man shouldn't neglect his share of

beauty and descent and other pleasures of life.

Keywords: wife, choice, marriage, religion, fiqh.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويُرزق العباد الطيبات، ويبشرون بالخيرات، ويهنأ الصالحون بالفوز بالجنات.

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا، وكان ربك قديرا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق فسوى، وقدر فهدى، صاحب النعم، ومنزل الرحمات، والمتفضل على العباد.

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، النبي العظيم، والرسول الخاتم، والمبلغ دين الحق، والأمين في النقل، والشفيع يوم العرض، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين: {ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾}[1].

أما بعد:

فإن الله عز وجل قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، بل وكرمه وفضله على سائر المخلوقات، قال الله تعالى: {وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا

(١) سورة الأنعام آية ٨٢.

تَفۡضِيلٗا ٧٠}[1].

بل ومن تمام نعمته أن يسر له كل المخلوقات لتكون معينة له في أن يسير وفق منهج الله رب العالمين.

ولقد ركب الله في الإنسان ميله إلى متع الدنيا، قال الله عز وجل: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ١٤}[2].

هذا منهج الطبيعة الجبلية، والفطرة الإنسانية، أقرتها شريعة الإسلام وقننتها، وراعتها في تشريعاتها لأبناء المنهج الرباني، فبعد أن منع بعض أتباع الشرائع السابقة من تلك الغريزة الإنسانية، وصاروا رهبانا لا يحل لهم أن يتمتعوا بشهوة الميل إلى النساء، جاء الإسلام ليرفع الإصر والمعاناة عن عباد الله الصالحين، حتى لا يحرموا متاع الدنيا مع نعيم الآخرة، من باب قوله تعالى: { وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ }[3]. وحتى تستقر نفوس العباد، وتهنأ أفئدتهم بالتمتع بما أحله الله

(١) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٢) سورة آل عمران من آية ١٤.

(٣) سورة القصص من آية ٧٧.

لهم، وبما يوافق فطرتهم التي فطرهم الله عليها، فيؤكد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المعنى، ويقول فيما رواه أبو أمامة رضي الله تعالى عنه: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، ولاَ تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى»[1]، بل ويخبر أن الزواج من سنته الشريفة فقال: «لَكِنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ وأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2]

وقال أيضا فيما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[3]

فكان من أجل نعمة الله على أتباع الدين الحق، أن أباح لهم النكاح.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح "١٢٥/٧" رقم "١٣٨٣٩"، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها "٣٨٥/٤" ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) عام ١٤١٥هـ.

(٢) رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح "٢/٧/" رقم "٥٠٦٣" ط دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) رواه الإمام النسائي في سننه الصغرى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء"٦١/٧" رقم" ٣٩٣٩"، ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير"٥٩٤/١" رقم "٣٠٩٢" ط المكتب الإسلامي.

قال الله عز وجل ممتنا على عباده:{وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً}(١).

ولما كان المجتمع لا يبنى إلا بأسر مترابطة، وكانت الأسرة لا تبنى إلا بتوافق بين رجل وامرأة، ولما كانت المرأة هي سكن الرجل وأساس استقراره حتى تستقر وتسعد به انطلاقاً من قوله تعالى {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾}(٢).

كان الإسلام حريصاً على توجيه الرجل بحسن اختيار زوجته حتى يسكن بها ويهنأ بعيشتها، وإلا كانت وبالاً عليه وخطراً على ولده، ومن ثم تفكك المجتمع وانهار.

ولقد اعتمدت المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال للفقهاء في الأسس التي يتم اختيار الزوجة عليها، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي في المناقشة، وإقامة الأدلة على ما خلصت إليه.

أسباب اختيار الموضوع، وأهميته :

كان من أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا البحث ما يلي:

---

(١) سورة النحل من آية ٧٢.

(٢) سورة الروم آية ٢١.

- كثرة حالات الطلاق الناشئة عن سوء اختيار الزوجة.
- اتجاه المجتمعات للنظرات المادية والحسابات الدنيوية البحتة في اختيار الزوجات.
- بروز مشكلات ضخمة بالحياة الأسرية نابعة عن التباعد الفكري والثقافي والديني بين الرجل وزوجته.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في كثرة حالات الطلاق التي فككت الأسر وشتت الأجيال وأزمت المجتمعات، ويظهر السبب الأكبر في ذلك هو سوء اختيار الزوجة في المقام الأول.

كذلك تكمن المشكلة في معاناة كثير من الرجال في حياتهم الزوجية فلا يجدون سكنا ولا يحققون هدفا ولا يصلون لطمأنينة كون اختيارهم في المقام الأول كان مبنيا على غير هدى سوي.

أهداف البحث:

من أهم الأهداف التي آثرت البحث من أجلها ما يلي:

- التنبيه على الأسس الشرعية لاختيار الزوجة والتي توصل للهدف الأسمى من النكاح.
- محاولة المساهمة في استقرار الحياة الزوجية للأسر الإسلامية كون صلاحها واستقرارها صلاح للمجتمع واستقراره.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة، فذكرت فيها مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهداف البحث، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: مبادئ النكاح ومقدماته وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح.

المطلب الثاني: حكم النكاح.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية النكاح.

المبحث الثاني: أسس اختيار الزوجة في الفقه الإسلامي، وأثر ذلك على استقرار الرجل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسس اختيار الزوجة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر اختيار الزوجة على استقرار الرجل.

وأما الخاتمة، فتحتوي على نتائج البحث.

المبحث الأول

مبادئ النكاح ومقدماته وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف النكاح

قبل أن أخوض في سرد أسس اختيار الزوجة أتعرض لتعريف النكاح، وحكمه، وحكمته ليكون ذلك مدخلا إلى لاستيعاب على الوجه الأكمل.

والنكاح لغة: هو الضم والجمع[1].

وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته[2].

شرح التعريف: فكلمة "عقد": جنس في التعريف يشمل كل عقد، سواء عقود المعاوضات كعقد البيع، والسلم، والوكالة، أو عقود التوثيقات كالرهن، والكفالة، والحوالة، أو عقود التبرعات كالهبة بلا ثواب.

ولفظ "إباحة وطء": خرج به كل العقود عدا عقد النكاح، لأنها لا تتضمن إباحة وطء.

والقول "بلفظ إنكاح" إلى آخره: يشترط أن تكون صيغة العقد بلفظ النكاح أو التزويج.

---

(١) طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي "٣٨/١"، ط المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، التعريفات للجرجاني "٢٤٦" ط دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٣هـ.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني "٢٠٠/٤" ط دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه، وحاشية قليوبي "٢٠٧/٦" ط دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ.

المطلب الثاني

حكم النكاح

النكاح مشروع باتفاق أهل العلم.

قال الكمال ابن الهمام "[كتاب النكاح] هو أقرب إلى العبادات حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة"(١).

قال القرافي "النكاح مع قطع النظر على أحوال الناكحين مندوب إليه"(٢).

قال إمام الحرمين "والنكاح على الجملة مرغوب فيه"(٣).

وقال الشيرازي "النكاح جائز"(٤).

وقال ابن قدامة: "والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع"(٥).

دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب فآيات منها:

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام "١٨٤/٣" ط دار الفكر.
(٢) الذخيرة للقرافي "١٩٠/٤" ط دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
(٣) نهاية المطلب للجويني "٢٥/١٢" ط دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.
(٤) المهذب للشيرازي "٤٢٣/٢" ط دار الكتب العلمية-بيروت.
(٥) المغني لابن قدامة "٣/٧" ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

١- قوله تعالى: {وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ}[١].

٢- وقوله تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ}[٢].

وجه الدلالة: من وجهين: أحدهما: أنه تعالى علق النكاح بطيب النفس، وهذا يدل على مشروعيته.

والثاني: قوله:"فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ"[٣] فخيره بين النكاح وملك اليمين والتخيير بين أمرين يقتضي تساوي حكمهما، فلما كان ملك اليمين مباحا كان النكاح بمثابته[٤].

أما السنة فأحاديث منها:

١- قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيما رواه سعيد بن أبي هلال: «**تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا**»[٥].

---

(١) سورة النور من آية ٢٢.

(٢) سورة النساء من آية ٣.

(٣) سورة النساء من آية ٣.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي "٣١/٩" ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف عن سعيد بن أبي هلال مرسلا، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، رقم ١٠٣٩١ (٦/ ١٧٣)، وعزاه ابن حجر للديلمي في مسند الفردوس من طريق عبد الله بن عمر، وهو حديث ضعيف ذكر ابن السبكي في الطبقات أنه لا أصل له، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير، وعزاه العراقي في تخريج الإحياء =

٢- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»(١).

٣- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي**»(٢).

٤- في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا**

=

إلى أبي بكر بن مردويه في تفسيره وضعفه، ويغني عنه أحاديث أخر.

قال في البدر المنير: ذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي بلاغا، وكذا هو في الأم والمختصر، ورواه ابن ماجه في سننه مسندا من حديث أبي هريرة مرفوعا: «انكحوا فإني مكاثر بكم».

وفي إسناده: طلحة بن عمرو، وقد ضعفوه، ويغني أحاديث أخر صحيحة في معناه: منها: حديث معقل بن يسار رفعه: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم». أخرجه أبو داود، والنسائي" اهـ بتصرف.

[التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني " ٣/ ٢٥٠" ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. المغني عن حمل الأسفار، للإمام أبي الفضل العراقي"١/٤٥٦" ط دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن "٧/ ٤٢٣" دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م].

(١) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم "١٤١/٤" رقم "٣٤٤٣" ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه كتاب النكاح "١٧٥/٢" رقم "٢٦٨١" ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ه - ١٩٩٠م. وقال " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصوم لَهُ وجَاءٌ»[1]،[2].

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية النكاح، دون أن يخالف أحد في ذلك.

قال العمراني: "وأجمعت الأمة: على جواز النكاح"[3].

قال الرافعي: "الأصل في النكاح بعد إجماع أهل الملل ..."[4].

قال الخطيب الشربيني: "والأصل في حله الكتاب والسنة وإجماع الأمة"[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة "٢٦/٣" رقم "١٩٠٥".

(٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني "٢٢٨/٢" ط دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الذخيرة للقرافي "١٨٩/٤" ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الحاوي الكبير "٣١/٩"، نهاية المطلب "٢٥/١٢"، فتح العزيز للرافعي "٤٢٦/٧" ط دار الكتب العلمية-بيروت، مغني المحتاج "٢٠١/٤".

(٣) البيان للعمراني "١٠٦/٩" ط دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

(٤) فتح العزيز "٤٢٦/٧".

(٥) مغني المحتاج "٢٠١/٤".

المطلب الثالث

حكمة مشروعية النكاح

إن الله عز وجل شرع النكاح لأمور عدة، منها:

١- حفظ النسل، فكيف نحفظ نسل البشرية إلا بالتزاوج الذي يتم بين الذكر والأنثى، قال الله تعالى: {وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾}[1].

فلو لم يكن تزاوج بين الرجل والمرأة لانقرضت البشرية، ولانتهت، ولم يعد لبني آدم أثر، فالزواج يحفظ البشرية، وهو المعين لاستمرارها.

٢- إخراج الماء الذي يضر احتباسه، فإن تركيب جسد الإنسان يحتوي على المني الذي خلق في الإنسان ليقذف في رحم المرأة، فإن حُبس، فإن ذلك يضر بالإنسان ضررا بالغا، والضرر مرفوع، ومزال من قبل الشريعة، فشرع الله النكاح ليخرج الماء، فضلا عن أن هذا الماء دافع للشهوة، فكيف تقضى إن لم يكن النكاح؟ **يقول الدهلوي**: "اعلم أن المني إذا كثر توالده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ، فحبب إليه النظر إلى المرأة الجميلة، وشغف قلبه حبها، ونزل قسط منه إلى الفرج، فحصل الشبق، واشتدت الغلمة، وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب، وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الإمعان في الإحسان، ويهيجه إلى الزنا، ويفسد عليه الأخلاق، ويوقعه في مهالك

(١) سورة الذاريات آية ٤٩.

عظيمة من فساد ذات البين، فوجب إماطة هذا الحجاب"[1].

٣- نيل اللذة، فالشريعة السمحة ليست ضد متعة الحياة الدنيا، قال الله تعالى: {قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ}[2]، بل هي قننت تلك المتعة ووضعتها في إطارها، وضبطتها حتى تكفل النظام العام، وتحافظ على استقرار، وسلامة المجتمع، فشُرع الزواج لكي يتلذذ الإنسان بالحلال ويستمتع به، ويقضي وطره وشهوته، وهذه هي التي في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتباس[3].

قال الزبيدي " (وأما) حكمة مشروعيته فلدفع غوائل الشهوة وللتنبيه باللذة الفانية على اللذة الباقية لأنه إذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له إذا عمل الخير ما هو أعظم منها في الآخرة سارع في فعل الخيرات وللمسارعة في تنفيذ إرادة الله تعالى لأنه أراد بقاء الخلق إلى يوم القيامة ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح"[4].

---

(١) حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي "١٨٩/٢" ط دار الجيل-بيروت، عام ١٤٢٦هـ.

(٢) سورة الأعراف من آية ٣٢.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب "٩٨/٣" ط دار الكتاب الإسلامي، مغني المحتاج "٢٠١/٤".

(٤) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي "٨/٢" ط المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ.

٤- الوصول إلى المودة والرحمة، التي تستقر بها النفس، ويطمئن بها القلب، ويسعد بها الإنسان، حتى تنطبع على جوارح الرجل والمرأة طوابع السكينة والهدوء، فيكون المجتمع مسالما مستقرا متراحما، قال الله تعالى: { وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ } [1].

(١) سورة الروم، آية ٢١.

المبحث الثاني

أسس اختيار الزوجة في الفقه الإسلامي، وأثر ذلك على استقرار الرجل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أسس اختيار الزوجة في الفقه الإسلامي

إن الإسلام حريص على أن يحيى الفرد حياة كريمة طيبة، حياة يصل فيها إلى الاستقرار النفسي، والمودة والرحمة التي جعلهم الله في الزواج، ومعلوم أن الأرواح تتآلف وتتنافر كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ** »[1]، والإنسان بفطرته يحب الشيء الحسن، والمتاع الحسن، وخير المتاع المرأة؛ لذا حث الإسلام الرجل على أن يتخير أوجه الجمال والخلق والدين والنعمة الدنيوية في المرأة التي ستشاركه حياته، وسيحيى معها، حتى يتحقق الهدف الأسمى والحكمة المرجوة من الزواج، والمتتبع لآراء الفقهاء يجد أنهم قد استخلصوا من أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضا من الضوابط والمستحبات التي يستحب للرجل أن يأخذ بها وهو يختار شريكة عمره حتى يستقر معها ويبني

(١) أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب الأرواح جنود مجندة "٤/٢٠٣١" رقم "٢٦٣٨" ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

بناءً قوياً متماسكاً، **فكان من أهم الضوابط المرجوة في المنكوحة ما يلي:**

١- **الدين والخلق**:

فيستحب للرجل أن يختار صاحبة الدين والخلق[١]؛ لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، ولِحَسَبِهَا، ولجَمَالِهَا ودِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[٢]

وجه الدلالة: قال في البيان: "يقال للرجل إذا قل ماله: ترب، أي: افتقر حتى لصق بالتراب. قال الله تعالى: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}[٣]. ولم يتعمد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعاء عليه بالفقر، ولكنها كلمة جارية على ألسنة العرب، يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر"[٤]، فدل ذلك على استحباب اختيار الدينة.

قال الشوكاني معلقا على الحديث: "(فاظفر بذات الدين) فيه دليل على أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند

---

(١) ينظر نهاية المطلب "٢٧/١٢"، البيان "١١٥/٩"، مغني المحتاج "٢٠٦/٤" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي"١٨٤/٦" ط دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين "١٠٨٦/٢" رقم "١٤٦٦".

(٣) سورة البلد آية ١٦.

(٤) البيان "١١٥/٩".

ابن ماجه والبزار والبيهقي رفعه: «**لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ**»(١).

والمراد بالدين: الطاعات، والأعمال الصالحات، والعفة عن المحرمات.

فعلى الرجل أن يختار المرأة التي تؤدي فروض الله عز وجل، وتتمسك بسنة خير الأنام محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتي هي وقافة عند حدود الله، حتى تعين زوجها على مرضات الله رب العالمين، ولا تكون سببا لبعده وانحرافه وتفريطه في جنب الله عز وجل، حتى لا تكون فتنة له في دينه وتلهيه عن واجباته قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ}(٢).

فإن الإنسان يتأثر حتما بمن يتعايش معه، وإذا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذر من جليس السوء، وأنه يؤثر حتما في جليسه عندما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ،**

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين"١/٥٩٧" رقم" ١٨٥٩، ط دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة "٣/١٧٢" رقم " ١٠٦٠" ط دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.
وانظر: نيل الأوطار للشوكاني "٦/١٢٦" ط دار الحديث-مصر، ١٤١٣هـ.

(٢) سورة التغابن من آية ١٤.

فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[1]

فما بالك بمن تعيش معك حياتك كلها، إذا لم تكن دينة خلوقة فإن الخشية من تفريطها في حق زوجها وأولادها كبيرة، وقد توردهم مورد الضياع، والهلاك، والانحراف عن الصراط المستقيم.

فضلا عن أنه إذا لم تكن المرأة دينة فإنه لا يأمن منها الشر، ولا يأمن منها أن تحافظ على بيتها وأولادها، ولا يأمن منها أن تسلك مسلك السوء والشيطان، فلا تؤدي الحق الذي عليها ولا تراعي مسئولياتها، ويظل الإنسان معها تعيسا كئيبا خاسرا، كيف سيأتمنها الإنسان على ماله، وولده، وبيته، وهي لا تسير وفق منهج رب العالمين، كيف يستأمنها الإنسان على دينه، وهي من أتباع الشياطين، إن للزواج مسئوليات وكل إنسان راعٍ ومسئول عن رعيته، ومن فرط في جنب الله، سيفرط في حق العباد.

وقد بين الغزالي خطورة فساد دين الزوجة فقال: "أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الأصل، وبه ينبغي أن يقع الاعتناء، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها، وفرجها، أزرت بزوجها، وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية، والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة، كان بلاؤها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب المسك "٩٦/٧" رقم "٥٥٣٤".

أشد، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها، ولا يصبر عليها"[1].

٢- **العقل والحكمة**:

فيستحب للرجل أن يختار المرأة ذات العقل والحكمة.

قال الشيرازي: "لأن القصد بالنكاح العشرة، وطيب العيش، ولا يكون ذلك إلا مع ذات عقل"[2].

وقال ابن قدامة "ويختار ذات العقل، ويجتنب الحمقاء؛ لأن النكاح يراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها. وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء"[3].

فالعقل، والحكمة، وفهم الحياة، وزنة الأمور، والصبر على الشدة، أملا في الانفراج، وتفهم سعي الزوج على متاع الحياة، أمور تعين الرجل على أن تستمر حياته مع زوجته في استقرار وسعادة ورضا، أما تلك المرأة التي دائما يغيب عقلها سريعا بسرعة غضبها ونقمتها، أو لا تعي الأمور، ولا تحسن التصرف، ولا تجيد الصبر والاتزان، ولا تتفهم معاني الحياة، ثم هي بسرعة غضبها أو بتفاهة تفكيرها تفسد عيشها، وعيش زوجها معها، وتجعل الحياة كدرة، وتحمل زوجها هما، وحزنا، وكآبة، ماذا ستجني؟ وماذا سيجني زوجها من وراء سوء فكرها، وضحالة عقلها، وعدم وعيها؟

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي "٣٧/٢" ط دار المعرفة-بيروت.

(٢) المهذب "٤٢٤/٢".

(٣) المغني "١٠٩/٧".

أرأيتم تلك الصحابية الجليلة التي أحسنت تصرفا، وأجادت بحكمتها، وكانت راضية مطمئنة رغم فراق ولدها، لقد بارك الله لها، وأكرمها بحسن صنيعها، **عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا**» **قَالَ: فَحَمَلَتْ.** (١)

٣- **البكر**:

فيستحب أن يقصد الرجل زواج البكر، إلا لعذر، كأن كانت آلته تضعف عن افتضاض البكر، استحب له طلب الثيب(٢).

وذلك للآتي:

أ- لما روي أن جابرا تزوج، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تزوجت؟ فقال: نعم. فقال: بكرا أم ثيبا؟ فقال: ثيبا. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فهلا بكرا

(١) رواه مسلم في الفضائل، باب فضائل أبي طلحة الأنصاري "١٩٠١/٤" رقم "٢١٤٤".

(٢) ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي"٣٤١/٢" ط دار المعارف، نهاية المطلب "٢٨/١٢"، البيان "١١٦/٩"، مغني المحتاج "٢٠٦/٤".

تلاعبها وتلاعبك؟ فقال: إن أبي قتل، وخلف بنات صغارا، ولم أرد أن أدخل عليهن خرقاء مثلهن». [١]

وجه الدلالة: قال الشوكاني: "فيه دليل على استحباب نكاح الأبكار، إلا لمقتضٍ لنكاح الثيب"[٢].

ب- وروى ابن ماجه: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**»[٣].

قال شمس الدين الرملي: "(بكرا) للأمر به مع تعليله بأنهن أعذب أفواها: أي ألين كلاما، أو هو على ظاهره من أطيبيته وحلاوته، وأنتق أرحاما: أي أكثر أولادا وأرضى باليسير من العمل: أي الجماع، وأغر غرة بالكسر: أي أبعد من معرفة الشر والتفطن له، وبالضم: أي غرة البياض أو حسن الخلق وإرادتهما معا أجود.

نعم الثيب أولى للعاجز عن الافتضاض، ولمن عنده عيال يحتاج إلى كاملة تقوم عليهن كما استصوبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جابر لهذا"[٤].

ج- وروى أبو نعيم عن شجاع بن الوليد قال: " كان فيمن كان قبلكم رجل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ} [آل عمران: ١٢٢]"٩٦/٥" رقم "٤٠٥٢".

(٢)نيل الأوطار "١٢٦/٦".

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار"٥٩٨/١"، رقم " ١٨٦١"، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤٠٥٣.

(٤) نهاية المحتاج "١٨٤/٦".

حلف لا يتزوج حتى يستشير مائة نفس، وأنه استشار تسعة وتسعين رجلا واختلفوا عليه، فقال: بقي واحد، وهو أول من يطلع من هذا الفج فآخذ بقوله ولا أعدوه، فبينما هو كذلك؛ إذ طلع عليه رجل راكب قصبة فأخبره بقصته، فقال له النساء ثلاثة: واحدة لك، وواحدة عليك، وواحدة لا لك ولا عليك، فالبكر لك، وذات الولد من غيرك عليك، والثيب لا لك ولا عليك، ثم قال: أطلق الجواد، فقال له: أخبرني بقصتك، فقال: أنا رجل من علماء بني إسرائيل مات قاضينا، فركبت هذه القصبة وتباهلت لأخلص من القضاء".

وقد بين الغزالي فوائد زواج البكر في ثلاث أمور:

أحدها: أن تحب الزوج، وتألفه، فيؤثر في معنى الود، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بالودود» والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال، ومارست الأحوال، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته، فتنفر من الزوج.

الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر، وبعض الطباع في هذا أشد نفورًا.

الثالثة: أنها قد تحن إلى الزوج الأول، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا[1].

(١) إحياء علوم الدين "٢/٤١".

٤- **خفيفة المهر**:

فيستحب للرجل أن يتزوج امرأة خفيفة المهر[١]، استدلالا بالآتي:

أ- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا»[٢]

ب-وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المغالاة في المهر.

ت- وقد تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض نسائه على عشرة دراهم[٣].

وجه الدلالة: هذه أحاديث وأخبار صريحة واضحة تبين أن بركة الزواج في قلة مهره، ويسره على الرجل، لا في غلوه وزيادته.

يقول الغزالي: "ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم"[٤].

---

(١) إحياء علوم الدين المرجع السابق، مغني المحتاج "٢٠٧/٤".

(٢) رواه أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي في مسند الشهاب "١٨٣/٢" رقم "١١٤٦" ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م، وأبطله الألباني في سلسة الأحاديث الضعيفة "٢٤٥/٢" رقم "١١١٨".

(٣) رواه البزار في مسنده المنشور باسم البحر الزخار"٣٠٥/١٣" رقم "٦٨٩٧" ط مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة "١٠٥٦/١٣" رقم "٦٤٦٩" ط دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

(٤) إحياء علوم الدين "٤٠/٢".

والزواج في حقيقته ليس مجالا للتكسب، والتجارة، والمغالاة، وليست المرأة سلعة ينازع في قيمتها، وإنما الزواج مجال للتراحم، والتواد، والمهر إنما هو معين على ذلك لكي تسعد المرأة بزوجها، وتطمئن إليه، وتستقر نفسها، فهي ستفارق بيت أبيها الذي عاشت فيه حينا من الدهر، وهي مستوحشة ما زالت لمكانها الجديد، ولذلك الرجل الذي لم تعرفه على كامل حقيقته بعد، فالمهر يحقق لها بعض السعادة، لأنه كالهدية تدخل سرورا على النفس، ولا يمكن أن يتوقف ذو لب سوي في تزويج موليته على فرض مهر معين، فالأصل الدين والخلق كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه. . . » ومدى قدرة الرجل على النفقة، والقيام بواجبات الحياة، ومسئولياتها هو مناط القبول بعد الدين والخلق، فكيف ستكون المودة والرحمة، وقد تنازع الأهل على المال قلته وكثرته، وجعلوه سببا للبغضاء والحزن بينهم، فكيف يجتمع النقيضان سبب المودة والرحمة مع سبب الشقاق والنزاع، والحكيم هو من وزن الأمور، وقدر لموليته رجلا إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.

٥- **ذات النسب**:

فيستحب للرجل أن يتزوج ذات نسب، أي معروفة الأصل، طيبة لنسبتها إلى العلماء والصلحاء، وتكره بنت الزنا، والفاسق، وألحق بها اللقيطة، ومن لا يعرف أبوها[1]، وذلك للآتي:

(١) ينظر المبسوط للسرخسي"١١٧/١٩" ط دار المعرفة - بيروت، عام١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي

أ- لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تنكح المرأة لأربع»، فقال: «لحسبها». و(الحسب): الشرف الثابت في الآباء.

ب- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه الحاكم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، ولَا تُضَيعُوهَا فِي غَيْرِ الأَكْفَاءِ**»[1].

ت- وروي أبو سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِيَّاكُمْ وخَضْرَاءَ الدِّمَن**[2]**، وهِيَ المَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي المَنْبِتِ السُّوءِ**»[3].

وجه الدلالة: فهذه أحاديث صريحة تبين للرجل أن يختار المرأة من

=

"٥٩٧/١" ط المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، نهاية المطلب "٢٧/١٢"، البيان "١١٦/٩-١١٧"، فتح العزيز "٤٦٧/٧"، نهاية المحتاج "١٨٤/٦"، المبدع شرح المقنع لابن مفلح "٨٤/٦" ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(١) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح "١٧٦/٢"، رقم "٢٦٨٧" وقال "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٢) معناه أنه كره نكاح الفاسدة؛ لأن أولادها ينزعون لما فيها من عرق السوء، وتفسير خضراء الدمن أن النبات ينبت على البعر في الموضع الخبيث فيكون ظاهره حسنا وباطنه قبيحا. فالدمن جمع دمنة، وهي البعر شبهت الفاسدة نسبا وأصلا بالنبات في البعر بجامع ما في كل من النضارة في الظاهر، والقبح والفساد في الأصل.
(تهذيب اللغة "٧/ ٤٩"، الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي "١/ ٦٨"، ط دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٣) رواه أبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب "٩٦/٢" رقم "٩٥٧"، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة "٦٩/١" رقم "١٤".

البيت الذي اشتهر بصلاح حاله، ووضوح البيئة، حتى لا يدخل الفساد على بيئته تأثرا ببيئة أهل زوجته.

وليس المقصود بذات النسب أن تكون المرأة من بيت كبار القوم، ومن أشراف الجمع، بل المقصد أن تكون المرأة من بيت صلاح واستقامة، وألا يعرف بيتهم ولا قومهم بالفسق والفجور، والتجاوز في حق الله، وحق العباد، درءًا للفساد؛ لئلا يؤثر ذلك مستقبلا على أولاد الرجل ونسله، فإن المرأة ستربي الأولاد والبنات، فإن كانت من بيئة طيبة طاهرة، وقد تربت على مكارم الأخلاق، فإن النشأ سيخرج من بين يديها، وإن اشتهر أهلها بالسوء، فتلوث الإنسان ببيئتهم كبير، وقد يجر ذلك إلى فساد الأولاد للرحم الفاسدة التي تربط بهم.

قال ابن قدامة "ويختار الحسيبة، ليكون ولدها نجيبا، فإنه ربما أشبه أهلها، ونزع إليهم،

وكان يقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها"[(١)].

٦- **الودود الولود**:

كذا يستحب للرجل أن يتزوج الودود الولود، ويعرف هذا في المرأة بأقاربها، فإن عرفت المرأة بالعقر، استحب للرجل أن يبتعد عن زواجها[(٢)]

---

(١) المغني "١٠٩/٧".

(٢) ينظر الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لسراج الدين أبي حفص الحنفي"١٢٦/١" ط مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦هـ، توضيح الأحكام "٨/٢"، نهاية المطلب "٢٨/١٢"، البيان "١١٨/٩"، مغني المحتاج "٢٠٧/٤"، =

وذلك للآتي:

أ- لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَنَاكَحُوا (تَكْثُرُوا**».

ب- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه الحاكم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم**»[1].

ت- وروى الطبراني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سوداء **ولود خير من حسناء لا تلد**». [2].

ث- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة: "النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة والصديق في الجنة والشهيد في الجنة والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله في الجنة ونساؤكم من أهل الجنة الودود الولود التي إذا غضب أو غضبت جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها ثم تقول لا أذوق غمضا حتى ترضى"[3].

=

المغني "٥/٧".

(١) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح "١٧٦/٢" رقم "٢٦٨٥" وقال "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة" .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير "٤١٦/١٩" ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية، قال الألباني " وإسناده ضعيف" سلسلة الأحاديث الضعيفة "٨١٧/١٢".

(٣) رواه أبو القاسم الرازي في الفوائد "١٢٠/٢" ط مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، قال في مجمع الزوائد " رواه الطبراني، وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن الهيثمي "٣١٣/٤" ط مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

=

ج- عن مَعْقِلِ بن يسارٍ، قال: جاء رجل إلى النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ، وأنها لا تَلِدُ، أفأتزوجُها؟ قال: «لا» ثم أتاهُ الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: «تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم»[1]

ح- عن عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "حَصِيرٌ في البيتِ خَيْرٌ من امرأةٍ لا تَلِدُ"[2].

وجه الدلالة: الأحاديث صريحة في استحباب زواج المرأة التي تلد، لأننا أمة قوية كثيرة العدد. فإن اقتصر على غير الولود تأكدت الكراهة، وإلا بأن كان معه امرأة ولود أو كان في نيته أن يتزوج أخرى ولودا فقد يقال: إن له ذلك، وظاهر حديث معقل يرده، ولعله كان لن يعدد، والفقه أن يقال: إن كان يقتصر عليها فلا، وإلا جاز، فإن تعميم الكراهة معناه ألا تتزوج العقيم وهو بعيد عن تيسير الشرع، وإن قلنا تتزوج عقيمًا مثلها ففيه أيضا مشقة؛ لأنه قد لا يوجد، فيتجه ما ذكرنا من توجيه الكراهة على الاقتصار على غير الولود فيقطع نسله، والله أعلم.

قال الألباني " قلت: وهذا إسناد، رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلفا - وهو من شيوخ أحمد - كان اختلط في الآخر، ولا ندري أحدث به قبل الاختلاط فيكون صحيحا، أو بعده فيكون ضعيفا، لكن للحديث شواهد يتقوى بها" سلسلة الأحاديث الصحيحة "٥٧٨/١".

(١) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح "١٧٦/٢" رقم "٢٦٨٥" وقال " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة ".

(٢) رواه أبو داود في سننه، باب في الطيرة "١٩/٤" رقم "٣٩٢٢"، قال ابن السبكي: لم أجد له إسناداً ينظر تخريج أحاديث علوم الدين "٩٤٦/٢".

والمتتبع لكتب الفقهاء يجد أنهم ذكروا صفات أخرى عديدة، اختلفوا في توصيفها، وضبطها، منها أن تكون المرأة جميلة، ليست ذات قرابة قريبة، وأن يتزوج الرجل من يستحسنها، وألا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها، وغير ذلك[1].

ولا شك أنهم قصدوا بذلك أن يصل الرجل إلى قدر من المحاسن تطيب بها عشرته، وينصلح بها حاله، وتستقيم بها حياته، لكن جمع كل الصفات الحسنة في امرأة واحدة شيء نادر؛ لذا فعلى العاقل أن يزن الحسنات والسيئات في المرأة، ويرجح بينهما، وينظر في نفسه هل يستطيع أن يتقبل بعض عيوب المرأة أو نقصان صفاتها الحسنة، أو لا يستطيع، وليست تلك الصفات قاعدة يقينية، فقد تخالف في امرأة، فقد يتزوج الرجل بكرا ولا تطيب له عشرة، وقد يتزوج ثيبا ويهنأ بها، فالمدار على رزق الله الواسع، وعظيم فضله، وجزيل منانه وثوابه؛ لذا **يقول الخطيب الشربيني** بعد ذكر كل الصفات المستحسنة في المرأة: "وهذه الصفات كلها قل أن يجدها الشخص في نساء الدنيا، وإنما توجد في نساء الجنان، فنسأل الله -تعالى- أن لا يحرمنا منهن"[2].

وكما أنهم استحسنوا للرجل تلك الصفات، فإنهم أيضا **استحسنوا مثلها للمرأة**، فيستحب لوليها أن يزوجها بأفضل صفات الرجل من دين، وتقوى،

(١) ينظر البيان "١١٨/٩"، مغني المحتاج "٢٠٧/٤"، نهاية المحتاج "١٨٤/٦"، حاشية قليوبي "٢٠٨/٣"، المغني "١٠٨/٧-١٠٩".

(٢) مغني المحتاج "٢٠٧/٤".

وحسن خلق، وبما فيه من صفات تهنأ به المرأة، وتسعد، ويستقر حالها، ويطمئن قلبها، وفي ذلك **يقول الغزالي**: "ويجب على الولي أيضا أن يراعي خصال الزوج، ولينظر لكريمته، فلا يزوجها ممن ساء خلقه، أو خلْقه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها، أو كان لا يكافئها في نسبها، والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح، لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، ومهما زوج ابنته ظالما، أو فاسقا، أو مبتدعا، أو شارب خمر، فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم، وسوء الاختيار"[1].

(١) إحياء علوم الدين "٢/٤١".

المطلب الثاني

أثر اختيار الزوجة على استقرار الرجل

بعد أن بينت ما تعرض له الفقهاء من محاسن دينية ودنيوية ينبغي للمرء أن يستمسك بها حين اختياره لامرأة تقضي معه الحياة، هنا نتساءل ماذا لو أن الرجل أخذ بأساس واحد فقط دون غيره، ما الأثر المترتب على ذلك؟

فأقول: إن اختيار امرأة متدينة ولكنها غير حكيمة ولا حسنة المظهر ولا ذات بيئة شرف، ونسب قد تورد زوجها المهالك، والفتن، فالشهوة المركبة في فطرة الرجل إنما قيد خروجها بالحلال الطيب، فإذا لم يستطع الرجل أن يشبع نفسه في الحلال قد ينحرف بأيسر طريق ومع أول فتنة قد تعترض طريقه.

وكذا لو تزوج الرجل امرأة بها من الصفات الدنيوية ما بها من جمال وحسب ودلال وغير ذلك ولكنها لا تعرف حق ربها فكيف لها أن تعرف حق زوجها؟ بل كيف يأمن الرجل إن غاب عنها أن تحفظ شرفه وعرضه، روى الحاكم من حديث عمر بن الخطاب-رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «ألا أخبركم بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[1].

فها هو عليه الصلاة والسلام يبين صلاح المرأة في استقامتها وطاعتها

(١) رواه الحاكم في مستدركه "٥٦٧/١" وقال " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

لزوجها النابعة من طاعتها لربها، وحفظه في غيابه النابع من مراقبتها لخالقها، وأنى يكون ذلك لمضيعة الدين فاقدة ضمير المراقبة لبارئها؟!

بل إن الرجل الشاب لو تزوج امرأة سبق لها الزواج أو تكبر عنه في السن قد يتعس شبابه ويضل فؤاده ولا يستقيم حاله، قال ابن القيم " وليحذر جماع العجوز والصغيرة التي لا يوطأ مثلها، والتي لا شهوة لها، والمريضة، والقبيحة المنظر، والبغيضة، فوطء هؤلاء يوهن القوى، ويضعف الجماع بالخاصية"(١).

وقال "وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين، أنهن لم يطمثهن أحد قبل من جعلن له من أهل الجنة"(٢).

والذي لا شك فيه أن اطمئنان الرجل في بيته يعكس اطمئنانا عليه وسكينة واستقرارا في سائر حياته، فتنشأ مجتمعات متحابة متآلفة متوادة، وإذا ذهب لب الرجل وتشوشرت عليه حياته ودخل الهم والغم قلبه انعكس ذلك على واقع المجتمعات فما هي إلا مجموعة أسر.

وبالختام ما هذه الأسس إلا إرشاداً وتوجيهاً ثم رزقاً يسوقه الله للمرء، والرزق يتكامل بالطاعة، والشكر، والإحسان، ويذهب بالمعصية، والجحود، والكفران، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "**مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ**".

والله تعالى هو الهادي والموفق إلى سواء السبيل.

---

(١) الطب النبوي لابن القيم "١٩١/١" ط دار الهلال - بيروت.

(٢) الطب النبوي المرجع السابق.

الخاتمة

وتحتوي على نتائج البحث

بعد هذا التأمل والنظر في البحث، فإنني أستطيع أن أوجز أهم نتائجه فيما يأتي:

- النكاح لغة: هو الضم والجمع.
- وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته.
- النكاح مشروع باتفاق أهل العلم.
- من حكمة مشروعية النكاح، حفظ النسل، إخراج الماء الذي يضر احتباسه، ونيل اللذة، والوصول إلى المودة والرحمة.
- من الضوابط الشرعية التي حث الإسلام على اعتبارها عند اختيار الزوجة أن تكون المرأة ذات دين وخلق، وصاحبة عقل وحكمة، وذات شرف ونسب، وأن تكون خفيفة المهر، طيبة المعشر ودودا، ولودا، بكرا.
- أوصي الرجال أن يأخذ بعين الاعتبار تلك الأسس التي تكلم عنها الفقهاء والتي تعينه على استقراره في حياته.
- كذا أوصي بشن حملة إعلامية وعظية تبين أهمية اختيار الزوجة على أساس الدين والأخلاق، وألا يغفل المرء عن حظه من الجمال والنسب وغيره من متع الدنيا.

فهرس المراجع

- إحياء علوم الدين للغزالي ط دار المعرفة-بيروت.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ط دار الكتاب الإسلامي.
- الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر، ط دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ط دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدر المنير لابن الملقن ط دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البيان للعمراني ط دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وآخرون ط دار العاصمة للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.
- التعريفات للجرجاني ط دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٣هـ.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه للألباني ط دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- تهذيب اللغة للهروي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة:

الأولى، ٢٠٠١م.

- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي ط المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري للبخاري ط دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي"٣٤١/٢" ط دار المعارف.
- حاشية قليوبي ط دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ.
- الحاوي الكبير للماوردي ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي ط دار الجيل-بيروت، عام ١٤٢٦هـ.
- الذخيرة للقرافي ط دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ط مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) عام

١٤١٥هـ.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ط دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.
- سنن ابن ماجه، ط دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، ط المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- السنن الصغرى، للنسائي ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- السنن الكبرى، للبيهقي ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح الجامع الصغير للألباني ط المكتب الإسلامي.
- الطب النبوي لابن القيم "١٩١/١" ط دار الهلال - بيروت.
- طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي ط المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لسراج الدين أبي حفص الحنفي ط مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.
- فتح العزيز للرافعي ط دار الكتب العلمية-بيروت.
- فتح القدير للكمال ابن الهمام ط دار الفكر.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشيخ محمد الشوكاني، ط المكتب الإسلامي - بيروت.
- الفوائد المجموعة للشوكاني ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الفوائد لأبي القاسم الرازي ط مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- المبدع شرح المقنع لابن مفلح ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة - بيروت، عام١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ط دار إحياء التراث العربي.
- المستدرك على الصحيحين، ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ه - ١٩٩٠م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار للبزار ط مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- مسند الشهاب، لأبي عبد الله القضاعي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمسلم بن الحجاج ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ط المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير للطبراني ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية.
- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن

نصر الثعلبي ط المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- المغني عن حمل الأسفار، للإمام أبي الفضل العراقي، ط دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي، ط دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- المهذب للشيرازي ط دار الكتب العلمية-بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ط دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب للجويني ط دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.
- نيل الأوطار للشوكاني ط دار الحديث-مصر، ١٤١٣هـ.